ضوابط الإفصاح المحاسبي في الفكر المحاسبي والفكر الإسلامي

سامي يوسف كمال محمد

ضوابط الإفصاح المحاسبي في الفكر المحاسبي والفكر الإسلامي

مقدمة

تؤثر البيئة الاجتماعية والثقافية علي مفهوم وحدود الإفصاح المحاسبي حيث تعبر المبادئ المحاسبية عن قيم وأخلاق ا تمع ، وتطور المحاسبة متصل باحتياجات ا تمع وأماله ، و الكثير من النظريات في كافه العلوم الاجتماعية ومنها المحاسبة قابله للتعديل والتطوير طبقا لعادات ا تمع السائدة والتي من ضمنها القيم الأخلاقية التي تؤثر علي عملية الإفصاح من الناحية العملية والعلمية وهذا ما سوف يتناوله الباحث في العرض التالي :

ضوابط الإفصاح المحاسبى فى الفكر المحاسبى

لقد اهتم الفكر المحاسبي بربط الأخلاق بالمحاسبة سواء باعتبار المدخل الأخلاقي لبناء النظرية المحاسبية ، أو في تبني المنظمات المهنية المحاسبية إصدار مجموعة من المواثيق الأخلاقية لمهنة المحاسبة سواء عند أعداد القوائم المالية أو الإفصاح عنها ، ويعتمد المنهج الأخلاقي علي القيم الأخلاقية ، وتدور هذه القيم حول مفاهيم العدالة والمساواة والصدق والحق والحياد وغير دلك من المفاهيم المرتبطة بالنواحي الأخلاقية ، والمرجع التقليدي للمدخل الأخلاقي في المحاسبة يوجد في كتابات سكون (1) سنه 1941 حيث استخدام ثلاث مفاهيم رئيسية هي الحق والصدق والعدالة وتعتمد نظريته علي الأفكار الآتية :

1-يجب أن تحقق القواعد المحاسبية معاملة متوازنة لكل الأطراف المعنية .

2-يجب أن توفر التقارير المحاسبية عرضا حقيقيا ودقيقا وبدون أي تضليل للظواهر والأحداث المختلفة .

3-يجب أن تكون البيانات المحاسبية عادلة وغير منحازة وموضوعية .

4-يجب أن تخضع المبادئ المحاسبية لعملية إعادة النظر حتى تكون متسقة مع الظروف المتغيرة .

5-يجب أن تطبق المبادئ المحاسبية بصورة متسقة بقدر الإمكان

وقد اكتفي (YU) فيما بعد بمعياري العدالة وعدم التضليل(2) بينما صنف (PATILLO) (3)العدالة علي أ ا المعيار الأساسي الذي يجب أن يستخدم لتقويم المعايير الأخرى لأنه المعيار الوحيد الذي يتضمن اعتبارات أخلاقية.

---

(1) DR. Scott " The Basic For Accounting Principle " The Accounting Review ,DEC. 1941 , PP 341-349

عن د. عباس مهدي الشيرازي ، مرجع سبق ذكره ، ص 338.

(2) S .c. yu, , "The Structure Of Accounting Theory,", The Univ.. Press Of Flourida, , 1976 p..20.

(3) J..W. Patillo, "The Foundations Of Financial Accounting, " Baton Rouge London, State Univ. .Press. 1965 p..11.

عن

د. مأمون حمدان و د. حسين القاضي ، مرجع سبق ذكره ، ص 98

وتشير **العدالة** Justice الي التطابق مع معيار يقام بصورة رسمية أو غير رسمية لتحقيق معاملة منصفة ، فيجب أن لا تعد هذه القوائم بهدف خدمة فرد معين أو مجموعة معينة علي حساب آخرين غيرهم أي يجب أن تؤخذ مصالح جميع الأطراف في الاعتبار وبتوازن صحيح ، كما يشير الصدق في المحاسبة الي نشر الحقائق محددة ، وتعتبر القوائم المالية تعبر **بصدق** عندما تفصح عن القيم الجارية للأصول والأرباح والخسائر الناتجة عن التغيرات في القيم ، ولكن صدق التقارير المالية يعتمد علي الصدق الأساسي في القواعد والمبادئ المقبولة التي تقوم عليها القوائم حيث تقدم القواعد والاجراءات الموضوعية أساسا غير كاف لقياس الصدق (3) .

ولقد اهتمت العديد من المنظمات المهنية للمحاسبة بالجوانب الأخلاقية لمهنة المحاسبة كما يتضح من العرض التالي :

1- المجمع الامريكي للمحاسبين القانونين (AICPA)

ولقد اصدر هذا المجمع دليلا اطلق عليه (4) AICPA CODE OF PROFESSIONAL ETHICS ولقد احتوي هذا الدليل علي قسمين هما :

-القسم الأول يتضمن معايير السلوك المهني وهي المعايير الخاصة بالأمانة والموضوعية والاستقلال والعناية الواجبة ونطاق وطبيعة الخدمة .

-القسم الثاني يتضمن قواعد الاداء والسلوك التي تساعد في تطبيق المعايير السابقة .

2-مجمع المحاسبين القانونين بانجلترا وويلز (5)

وقدم ايضا دليلا اطلق عليه GUIDE TO PROFESSIONAL ETHICS ويحتوي هذا الدليل علي :

-المبادئ الأساسية الأخلاقية وهي النزاهة ، الموضوعية ، الكفاءة المهنية ، المهارات الواجبة ، اللباقة .

-التقارير الايضاحية لشرح وتطبيق المبادئ الأساسية السابقة .

3-دليل الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) (6)

ولقد أصدر الاتحاد الدولي للمحاسبين دليلا يتضمن القواعد الاخلاقية لمهنة المحاسبة ، أطلق عليه :

" IFAC CODE OF ETHICS FOR THE ACCOUNTANCY PROFESSION " ولقد قسم هذا الدليل الي ثلاثة أجزاء علي النحو التالي :

-الجزء الأول ويطبق علي المحاسبين والممارسين للمهنة بصفه عامة.

-الجزء الثاني ويطبق علي المحاسبين الممارسين للمهنة من خلال المكاتب المحاسبة الخاصة .

-الجزء الثالث ويسري علي المحاسبين الموظفين في الشركات والمؤسسات .

---

(3) . الدون س هندريكسن ، النظرية المحاسبية ، ترجمة وتعريف د. كمال خليفة أبو زيد،مرجع سبق ذكره ، ص 32- 33 .

(4) http://www.lambercpa.com

(5) أ. أشرف يحي محمد الهادي " الجوانب الأخلاقية والسلوكية في الفكر الإسلامي ودورها في رفع كفاءة اداء المحاسب "رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية التجارة جامعة الازهر سنه 1995 ، ص 123 .

(6) The International Federation of Accountants , “ Code of Ethics for Professional Accountants “ , First Issued July 1990 , Revised July 1996,1997.

يعتبر هذا الدليل من أفضل ما صدر في مجال السلوك الأخلاقي لمهنة المحاسبة حيث يغطي جميع فئات المحاسبين من ناحية ، كما أنه يتسم بالمرونة و القابلية للتعديل والتطوير في ضوء متطلبات كل دوله ، ويمكن الاستفادة منه في وضع ميثاق قيم المحاسب في المؤسسات المالية الإسلامية وذلك بالنسبة للمبادئ التي تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

4- المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين (7)

حدد الميثاق العام المبادئ الأساسية التي يجب علي أعضاء مهنة المحاسبة الاخذ ـا عند مزاولة المهنة ، وكذلك تناول الميثاق القواعد التفصيلية التي تتعلق بتطبيق المبادئ الأساسية وهي :

-الأمانة ، - الموضوعية والاستقلال ، - الكفاءة المهنية والعناية الواجبة ، - السرية

-السلوك المهني ، -المعايير الفنية .

تعتبر القيم الأخلاقية مدخلا لبناء نظرية المحاسبة وذلك من خلال الصدق في التعبير عن وقائع النشاط الخاص بالوحدة المحاسبية ، والمعاملة المتوازنة بين جميع الأطراف ذات المصلحة في الوحدة المحاسبية ، ويمكن القول بان القيم الأخلاقية ومنها العدالة هي الغرض العلمي الأساسي الذي يجب أن تؤسس عليه نظرية المحاسبة واعتبرها البعض الآخر الهدف الرئيسي في إعداد التقارير المحاسبية .

ضوابط الإفصاح في الفكر الإسلامي

في القرن التاسع عشر الميلادى ظهرت في فرنسا مدرسة فلسفية جديدة أسمت نفسها المدرسة الاجتماعية ، مهد لها أوجست كونت بفلسفته الواقعية ، وكان من أكبر دعا ـا إميل دوركايم وليسان ليفي بريل ، اللذان حاولا هدم النظريات القديمة في الدين والفلسفة والمنطق والأخلاق ، قائلين إ ـا لا ـبط من السماء ، ولا تنبع من عقلية الفرد ، بل هي وليدة العقل المشترك الذى هو ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية ...، " وقد اشتهر عند آخرين من علماء الغرب أن الأخلاق الدينية مهمتها تنظيم الصلة بين الخالق والمخلوق ، ولا شأن لها بأمور المعاملات الإنسانية ..."(8) .

يتضح مما سبق حداثة المنهج الأخلاقي في الفكر المحاسبي ، وكذلك وجود معارضة شديدة لتطبيق هدا المنهج الأخلاقي في يناء نظرية المحاسبة أو في إعداد التقارير المحاسبية . ويرجع ذلك إلي أن ا ـتمع المعاصر يعتبر غايته القصوى تعظيم الربح ، ومن ثم يستبعد إدخال القيم الأخلاقية كدالة تؤثر علي آلية العمل المحاسبي وأهدافه .

والقول بأن موضوع الأخلاق في الديانات ينحصر في مادة العبادة والشؤون الإلهية ، إن صح في دين ما ، فما أبعده عن أن يكون طابعا لقانون الأخلاق في الإسلام . فالإسلام لم يدع النشاط الإنساني في ناحيتية الفردية والاجتماعية مجالا حيويا أو فكريا أو أدبيا أو روحيا ، إلا رسم له منهجا للسلوك وفق قاعدة معينة ، بل وتخطي علاقة الإنسان بنفسه ، وعلاقته بني جنسه ، فشمل علاقته بالكون في جملته وتفصيله ، ووضع لذلك كله ما شاء الله من الآداب المرضية ، والتعاليم السامية ، وهكذا جمع ما فرقه الناس."(9) .

وباستقراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة نجد أ ـا تدور حول العديد من المحاور المعبرة عن الإفصاح وهي :

1- البيان الكافي :

يقول رسول الله صلي الله علية وسلم:

---

(7) المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين ، " الميثاق العام لآداب وسلوكيات مهنة المحاسبة " ، سنه 1993 .

(8) محمد عبد الله دراز ، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ،(القاهرة ، دار القلم ، سنة 1979) ص 101 .

(9) المرجع السابق ، ص 113

"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " (10)

ومن هنا لزم في المعاملات الإفصاح والبيان بمواصفات السلعة أو الخدمة وكذلك الإفصاح عن الموقف المالي للشركة ، ولا يثني علي السلعة بما ليس فيها وألا يكتم من عيو ـا وخفايا صفا ـا شيئا ، واستخدام أدوات وأساليب تقييم وقياس عادلة وملائمة لتبين قيمة السلعة أو الخدمة الحقيقية .

وعلي المصرف أن يوازن بين التبيان من ناحية وبين مصالح الأطراف المعنية بأمر المصرف من ناحية أخري ، بحيث لا تطغي مصلحة علي أخري ، ولا يعني الإفصاح أن يبين المصرف عن خططه المستقبلية الآمر الذي يؤدي إلي الإضرار بالمصرف أو المستثمرين.

2-الصدق في عرض المعلومات

يقول تعالي"

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين " (11)

ويقول رسول الله صلي الله علية وسلم

" **إن الصدق يهدي الي البر وان البر يهدي الي الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا** " (12)

ويروي أن رسول الله صلي الله عليه وسلم مر في السوق علي رجل أمامه كومة بر فأدخل يده الكريمة فيها فنال أصابعه بعض البلل **فقال ما هذا يا صاحب البر؟** فقال : أصابته السماء يا رسول الله فقال رسول الله صلي الله علية وسلم : **ألا جعلته فوق البر حتى يراه الناس من غشنا فليس منا** " (13)

وفي ذلك حث المتعاملين علي بيان وإظهار عيوب ما يقومون ببيعه أو عرضه سواء سلعة أو خدمة ، فإن الصدق في مقدمة قيم المعاملات ، والصدق رأس أخلاق الإيمان وأبرز خصائص المؤمنين . وتبين الآية السابقة أهمية الصدق في الإفصاح وحث المسلمين علي أن يتخذوا الصدق شعارهم والوصف بالصدق يشمل الصدق مع النفس ، والصدق مع الله ، والصدق مع الغير في جميع الالتزامات والعقود والمعاملات ، فيجب علي البائع أن يكون صادقا في إخبار المشتري وبيان السلعة ، وصدق المشتري في قدر الثمن والصدق والبيان بمعني واحد وذكر أحدهما تأكيدا للأخر ، وكذلك صدق المحاسب (ومراقب الحسابات) في اعداد القوائم المالية و عرضها والتقرير عنها ،وينبغي علي المصرف أن يكون صادقا في إفصاحه عن معاملاته حتى يأنس إليه الآخرون وتزداد درجة الثقة فية .

3-النصح لمستخدمي المعلومات

---

(10) محمد بن ناصر الألباني ، صحيح سنن ابن ماجة، (القاهرة ، المكتب الإسلامي ، سنه 1986) ج2 ، ص29.
(11) سورة التوبة آية 119
(12) محمد بن ناصر الألباني ، صحيح الجامع الصغير ، (القاهرة ، المكتب الإسلامي ، سنه 1986) ج2،ص 342
(13) المرجع السابق ،ج 2 حديث 6218 .

قال تعالي:

" وأبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أمين " [14]

وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم

" **الدين النصيحة** قالوا لمن يا رسول الله قال: **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعاميتهم** [15]

"وأول النصح أن ينصح الإنسان نفسه ، فمن غشها فقلما ينصح غيره ، وحق من استنصح أن يبذل غاية النصح ، وإن كان ذلك في شئ يضره ... قال ابن عباس رضي الله عنه : لايزال الرجل يزداد في صحة رأيه ما نصح لمستشيره ، فإذا غشه سلبه الله نصحه ورأيه ".[16]

والنصح للآخرين من الخصال الإسلامية الرفيعة ، والنصح لكل الآخرين يشمل مصالح الأفراد أو مصالح الأمة ، والنصح هو إخلاص المحبة للغير في إظهار ما فيه صلاحه ، وقد عظم النبي صلي الله علية وسلم امره حين قال عليه السلام " **الدين النصيحة** " فبين علية السلام أن النصح واجب لكافة الناس و ذلك بأن تتحري مصلحتهم في جميع أمورهم .

والمصرف يجب آن يقدم النصح للآخرين من خلال الإفصاح عن معاملاته و أدواته المالية وإبراز عيو ـا ومزاياها ، وتقديم النصح للمستثمرين لأنسب أداة مالية تلائم ظروفهم .

4-الأمانة والدقة في توصيل المعلومات

قال تعالي:

" **وهم لأمانتهم وعهدهم راعون** "[17]

وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم

" **أد الأمانة إلي من ائتمنك ولا تخن من خانك** "[18]

إن الأمانة من القيم المرتبطة بالصدق والمتممة له، والأمانة يراد ـا الشئ من الدين ، والمؤمن عليه أن يؤدي الأمانة في ميقات معين ويأمر الله في الآية السابقة ـذا الأداء ، وكأنه يحذر المدين من عدم الوفاء به ، لأنه عهد وثيق بينه وبين الدائن ، وينبغي أن يوفي به وأن يرد الأمانة إلي صاحبها شاكرا في موعدها المحدد ، وفي الآية يصف الله المؤمنين بأ ـم راعون وحافظون لأماناتهم وعهدهم ، يؤدون دائما حقوقهم أداء مخلصا صادقا والوصف بالأمانة من أهم أوصاف المسلمين ، لأن المسلم لا يأكل حقا لأحد .

وفي المصارف الإسلامية مقتضى الأمانة أن يتم الإفصاح عن حقوق الآخرين وتقييمها بأسلوب عادل حتى يرد لكل صاحب حق حقه ، ولا ينقص من مستحقات الآخرين شيئا .

و في البيع يوجد بيع الأمانة ومن ضمنها بيع المرابحة يتم الإفصاح بين البائع والمشتري عن تكلفة شراء السلعة والمصروفات المتعلقة ـا ونسبة الربح دون زيادة أو نقص .

---

(14) الأعراف آيه 62

(15) محمد بن ناصر الالباني ، مرجع سبق ذكره ، ج3 ص 88

(16) ابو القاسم الحسين الأصفهاني ، الذريعة إلي مكارم الشريعة ، (القاهرة ،دار الصحوة ، سنه 1985) ،ص 206 .

(17) سورة المؤمنون آيه 8

(18) رواة ابن حنبل في سننه والترميذي وأبو داوود

5-شهادة الحق

قال تعالي :

" ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه أثم قلبه " [19]

والله سبحانه وتعالي في الآبه السابقة ينهي عن كتمان الشهادة ويوجب عدم التدليس فيها بقول كلام مبهم ، زيادة في التحذير من كتما ا ، يقول الله تعالي " ومن يكتمها فانه أثم قلبه " أي يكون مذنبا ذنبا كبيرا ، ويأمر الله المؤمنين بأن يشهدوا شهادة حق صادقة ابتغاء و جه الله بحيث لا يخالطها تبديل ولا تحريف ولا كتمان حتى ولو أن شهادة الحق تعود عليهم بالضرر فإن الله سيجعل لهم فرجا من كل ضيق .

وتعتبر التقارير التي تقدمها إدارة المصرف للأطراف الداخلية والخارجية من قبل الشهادة التي يجب أن تلتزم بدقتها وصحتها ويجب أن تكون صحيحة وغير مبهمة.

6-الوفاء بالعهد

قال تعالي :

" يأبها الذين أمنوا أوفوا بالعهد " [20]

وقال رسول الله صلي الله علية وسلم

" **آيه المنافق ثلاث :إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان** " [21]

والله عز وجل يطلب من المؤمنين الوفاء بالعهود والعقود (جمع عقد) ، وهو مصدر رسمي به ما يعقد ثم أطلق علي الالتزام به ، وتشمل العقود التي يعقدها المؤمنون بعضهم البعض كعقود المعاملات في البيع والشراء وغيرها من العقود .

ومن العرض السابق يتضح أهمية القيم الأخلاقية في تحقيق الإفصاح المحاسبي في المنهج الإسلامي ، وكذلك تقدم المنهج الإخلاقي في الفكر الإسلامي عنه في الفكر المحاسبي كما يتضح من الشكل رقم (1) حيث تتحقق عدالة المعلومات علي مستوي ا تمع مما يقضي علي الطرق الجانبية و غير الرسمية للحصول علي المعلومات ، وبالتالي السبق غير المشروع من قبل البعض ، وهذا ما يفتقده ا تمع المعاصر لافتقاره العمل ذه القيم الأخلاقية .

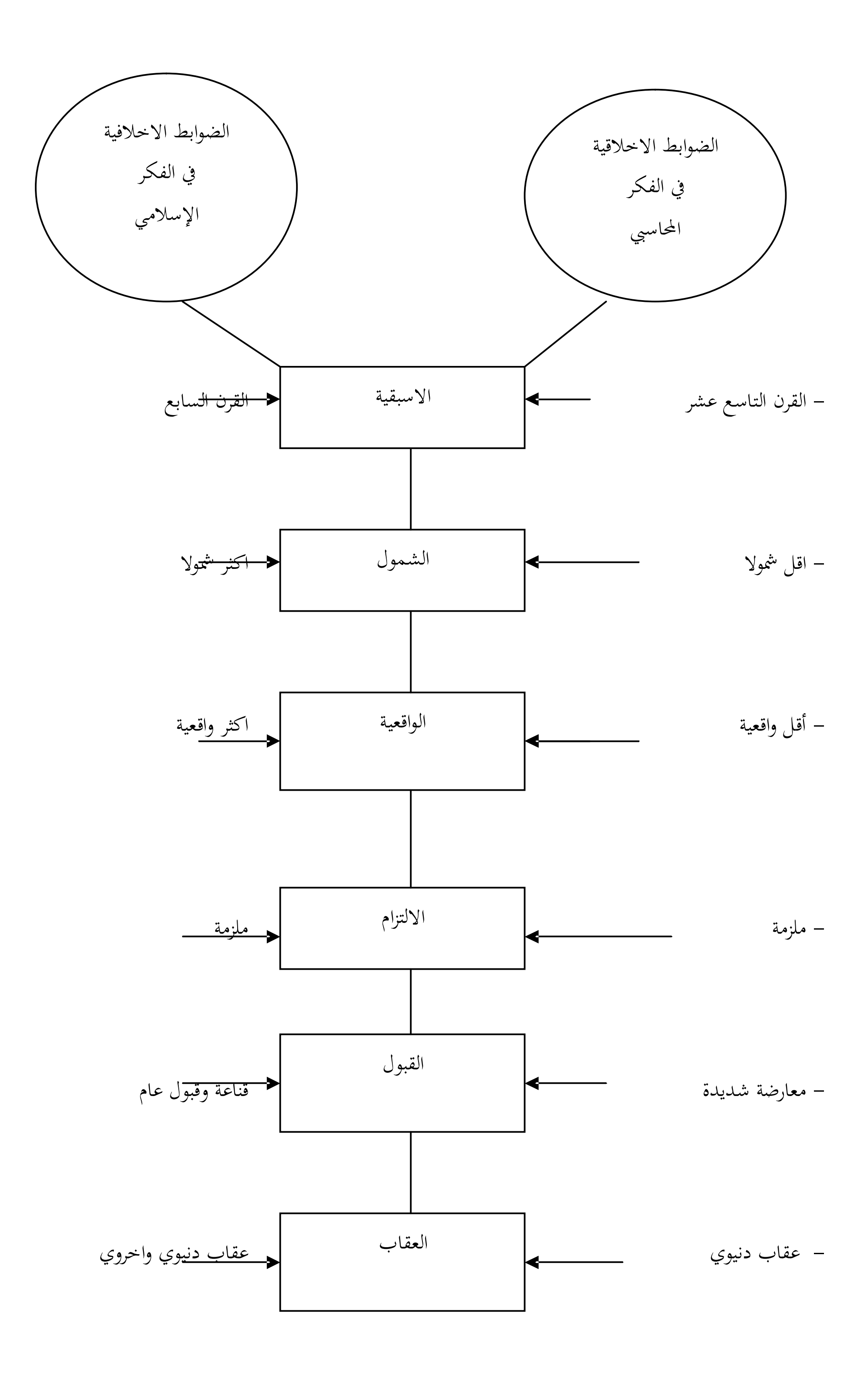
شكل رقم (1) ويوضح الفرق بين الضوابط الإخلاقية في الفكر المحاسبي والضوابط الإخلاقية في الفكر الإسلامي .

---

(19) سورة البقرة آية 283

(20)سورة المائدة آيه 1

(21) محمد بن ناصر الالباني ، مرجع سبق ذكره ، ج 1ص 66 .


الضوابط الاخلافية
في الفكر
الإسلامي
الضوابط الاخلاقية
في الفكر
المحاسبي
الاسبقية
القرن السابع
– القرن التاسع عشر
الشمول
اكثر شمولا
– اقل شمولا
الواقعية
اكثر واقعية
– أقل واقعية
الالتزام
ملزمة
– ملزمة
القبول
قناعة وقبول عام
– معارضة شديدة
العقاب
عقاب دنيوي واخروي
– عقاب دنيوي

و المنهج الإخلاقي وجد معارضة في الفكر المحاسبي ، بل أن البعض اعتبره هدفا صعبا ومستحيل الإنجاز ويستدل أصحاب هذا الاتجاه [22] علي ذلك بمعيار العدالة حيث يعتبروه هدفا صعب الوصول إليه حيث يكون القرار تابعا لطرف معين من أطراف متعددة مستفيدة من القوائم المالية ، ونجد داخل كل طرف مستويات ثقافية متعددة ومواهب واهتمامات متعددة ويعتبر الوصول الي عدالة المعلومات هدفا صعبا في تلك الظروف . وترجع هذه القناعة ايضا إلي الاعتقاد بأن توازن السوق لدي ا تمع المعاصر يتحقق عندما يتم تخصيص الموارد المتاحة في اتجاه ا الات التي تتمتع بأعلى معدلات عائد ممكنة بصرف النظر عن أساليب الحصول علي العائد ، ولكن هدا التوازن لا يتفق مع المصلحة العامة و القيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة في الزمان والمكان [23] ، حيث إن الميزة التي يحصل عليها البعض ـذا الالتواء يتحقق به الضرر للاخرين بينما الشفافية يستفيد منها الجميع ،وكذلك عدم إمكانية إخضاع القيم الأخلاقية للقياس الموضوعي واختلاف الأشخاص في تفسيرهم لهذه القيم الأخلاقية للقياس الموضوعي، كما يهاجم البعض هذا المدخل أيضا في إخفاقه في تقديم أساس سليم لتطوير المبادئ المحاسبية أو لتقيم المبادئ المقبولة حاليا [24] . وذلك لان المنهج الأخلاقي يتطلب الاخد بمجموعة من القيم تتخذ كأنماط أو معايير للحكم علي سلوك أو تصر ف معين بينما يعتمد منهج الأحداث علي فكرة الابتعاد عن القيم كأساس لإعداد التقارير المالية،صحيح أن العلوم الاجتماعية عامة والأخلاقية خاصة يصعب إخضاعها للمنهج التجريبي وبالتالي قياسها لكن المنهج الإسلامي حدد ثوابت لا تتغير ، يرجع إليها في تحديد السلوك الأخلاقي بحيث لا تصبح خاضعة للمصلحة الخاصة ، فالأمانة صفة محددة لها مواصفا ا وكذلك عكسها الخيانة ، ولا يمكن ببساطة أن يحل اصطلاحا محل الاخري مهما كانت المبررات ، و المنهج الأخلاقي للإفصاح المحاسبي في الإسلام يعتبر هذه القيم منارات تقوم كافة اللوائح والقوانين عليها وعلي أساس هذه القيم تتحدد أساليب وحدود الإفصاح عن المعلومات المحاسبية .

والمصارف الإسلامية لابد لها من الالتزام بالقيم الأخلاقية عند قيامها بعملية الإفصاح عن معلوما ـا الداخلية والخارجية ، وكذلك فهي في حاجة الي مراعاة هذه القيم عند الإفصاح عن العلاقة بينها وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمودعين ـا ، وهذا ما سوف يتناوله الباحث في الخطوة التالية .

---

(22) Lurch Lev, Toward "A Theary Of Equitable And Efficient Accounting Policy", <u>The Accounting Riview</u> (JANUARY 1988), PP 1—20

(23) د. عباس مهدي الشيرازي ، مرجع سبق ذكره ، ص 114

(24) . الدون س هندريكسن ، النظرية المحاسبية ترجمة وتعريف د. كمال خليفة أبو زيد، مرجع سبق ذكره ، ص 33 .

طبيعة العلاقة مع المصرف الإسلامي وأثرها علي عملية الإفصاح

المصارف الإسلامية في حاجة إلي الإفصاح عن العلاقة بينها وبين أصحاب الودائع الاستثمارية بعكس المصارف التقليدية التي تعتمد علي القروض في توظيف أموالها والفرق بين الفائدتين المدينة والدائنة في تحقيق الربح ، بينما المصارف الإسلامية لا تقوم فقط بالوساطة بين المودعين والمستثمرين وإنما بالمشاركة معهم وفق قاعدة الغنم بالغرم ، وهناك ثلاث آراء حول علاقة المصرف بأصحاب الودائع الاستثمارية

أولا : المصرف مضارب في مضاربة مطلقة (غير المقيدة)

المضاربة لغة : مأخوذة من الضرب في الأرض [25] .

والمضاربة اصطلاحا هي دفع مال إلي الغير ليتجر فيه والربح بينها حسب شروطها .

فالمضاربة علاقة بين طرفين أحدهما يقدم المال والثاني يقوم بالعمل به مقابل حصة شائعة معلومة من الربح كنسبة من الربح ، وفي حاله الخسارة فإ ـا تكون علي رب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب ، فإن كان هناك تقصير فإن الخسارة تكون علي العامل فيما نقص من رأس المال .

وقد تكون المضاربة مطلقة أو مقيدة ، فقد روي علي بن عباس رضي الله عنه قال كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط علي صاحبة ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة ، فإن فعل ذلك ضمن ، فبلغ شرطه رسول الله صلي الله عليه وسلم فأجاز شرطه . [26]

ثانيا : المصرف كمضارب مشترك

تختلف المضاربة المشتركة عن المضاربة المطلقة باعتبار أن المضاربة المطلقة لاتخرج عن نطاق العلاقة بين من يملك المال ومن يضارب به ،أما المضاربة المشتركة فهي تضم ثلاث أطراف أصحاب المال والمضاربون والمصرف كوسيط بين أصحاب رأس المال والمضاربين .

ويري أصحاب هذا الرأي [27]أن في المضاربة الخاصة يجوز لرب العمل أن يشترط وهو ما يطلق عليه المضاربة المقيدة ،ولكن في المضاربة المشتركة فإن المصرف يتمتع بالاستقلال التام فيما يتعلق بالشروط. أما بالنسبة لعلاقة المصرف مع المستثمرين أو المضاربين ، فيبقي المصرف متمتعا بحق الاشتراط الذي يراه مناسبا لحفظ المال من الضياع .

---

(25)محمد بن اسماعيل الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، (القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي ، سنه 1960 ،ج2)، ص 104

(26)الكاساني ، كتاب بدائع الضائع ، ج2 (دار الكتب العلمية ، سنه 1986) ، ص 7.

(27) د. سامي حسن احمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، (دار الاتحاد العربي للنشر ، سنه 1991) ،ص 434 .

وكذلك فإن المضارب الخاص لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير، إلا أن أصحاب اتجاه المضارب المشترك يرون إمكانية أن يقوم المضارب بضمان المال بوصفة مشتركا ،هذا الرأي واجه انتقادات عديدة لأنة يهمل قاعدة الغنم بالغرم في علاقة المصرف بأصحاب الودائع الاستثمارية ،كما أنة يحول العلاقة إلي علاقة إقراض واقتراض وليست مضاربة [28] ، ومن ناحية أخرى فان الفقهاء قد أجمعوا علي أنه لاضمان عن الخسارة إلا بالتعدي فإذا ضمن المضارب المال تنقلب العلاقة من مضارب إلي مقرض ، ومن مشاركة إلي مقارضة .

ثالثا : المصرف كوكيل بجعل

الجعل لغة : الأجر والجعالة اسم لما يجعل للإنسان علي فعل شئ معين [29]

والجعل شرعا : التزام عوض معلوم علي عمل معلوم أو مجهول ميسر ضبطه [30]

ويري بعض العلماء [31] "أن علاقة المصرف بأصحاب الحسابات الاستثمارية وكالة بجعل " فهو في الواقع ليس عضوا أساسيا في عقد المضاربة ، لأنه ليس صاحب المال ولا صاحب العمل ، وإنما يتركز دوره في الوساطة بين الطرفين وهذه الوساطة تعتبر خدمة يقدمها المصرف لرجال الأعمال ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها علي أساس الجعالة ، ويري أصحاب هذا الرأي اعتبار المصرف متبرعا بضمان أموال المودعين ، ولكن مهمة المصرف كوسيط تعتبر مقبولة في مجمل نشاط المصرف ، والتي يصلح في تكيفها عقد الجعالة .

و هناك فارق جوهري بين المعالجة المحاسبية لدور المصرف كمضارب يستحق جزءا مشاعا من الربح ولا يتحمل الخسارة إلا بقدر رأسماله ، و دوره كوكيل بأجر أو عمولة سواء تحقق الربح أو الخسارة [32] ،ففي المضاربة إذا انتهت صفقة المضاربة بكاملها خلال السنة المالية الواحدة فإن المحاسبة تكون كما يلي:

- يسترد المصرف الإسلامي رأس ماله المدفوع دون زيادة ولا نقصان إذا كان سالما بتمامه .
- فإذا نقص بسبب خسارة ليس فيها من جانب العامل في المضاربة تعد ولا مخالفة ولا تقصير فليس له إلا رأس ماله ناقصا الخسارة الحاصلة .
- وإذا زاد عن رأس المال ربح فيقتسمانه (رب المال والمضارب) بحسب النسبة المتفق عليها مسبقا .
- فإذا تمت المحاسبة ولم يتمكن المضارب من دفع ما هو في ذمته من الربح المحقق بالفعل فيكون الربح المستحق لرب المال في ذمة العامل وتجري القيود المحاسبية من حساب الذمم إلي حساب إيرادات الربح الاستثماري .

---

(28) د. الغريب ناصر ،أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل،(القاهرة ، مؤ سسة ايوللو للطباعة والنشر ،سنه 1996)،ص55 .

(29) الفيومي ، المصباح المنير ، (مطبعة الأميرية ببولاق ، سنه 1344هجري) ، مادة جعل .

(30)منصور بن توفيق البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، (القاهرة ، دار الفكر سنة 1982) ،ج3 .

(4)د.محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي في الإسلام ، (الكويت ، مكتبة النقي ، بدون تاريخ نشر) ،ص 41 .

(5) **د. كوثر** عبد الفتاح الابجي ، محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية ، (القاهرة – الفاروق الحديثة للطباعة والنشر) ، سنه 1989 ص 80 .

- إذا حلت نهاية السنة المالية للمصرف الإسلامي والمضاربة قائمة فمن الممكن –وهو الأوجه– إجراء المحاسبة علي ما تم بيعة من مال المضاربة .

ولكن في حالة الوكالة بجعل أو بأجر فيستحق المصرف الأجر المعلوم المتفق عليه بغض النظر عن ناتج الأعمال الفعلي أي سواء تحقق ربح أو خسارة .

أما في المصرف التقليدي فيتم تحديد الربح من خلال الإفصاح عن الفوائد كإيرادات (الفوائد الدائنة) والفوائد كمصروفات (الفوائد المدينة) ، لذلك فعادة ما تشير ادارة المصرف الي معلومات عن متوسط أسعار الفائدة بصفة عامة ومتوسط أسعار الفائدة الناتجة عن تشغيل أصول المصرف بصفة خاصة ، بالإضافة الي متوسط أسعار الفائدة الناتجة عن تحصيل أعباء الخصوم (33).

يتضح مما سبق أهمية تحديد العلاقة بين المصرف الإسلامي مصدر الصكوك المالية والمودعين أصحاب الصكوك والإفصاح عن طبيعة هذه العلاقة وما يترتب عليها من التزامات وحقوق علي المصرف لأصحاب الصكوك المالية ، حيث يقضي الإفصاح بأن تتضمن القوائم المحاسبية المعلومات الضرورية والتي تكفي لإعطاء من يطلع عليها صورة صحيحة و واضحة بما تتضمنه هذه القوائم (34)،وما يترتب عليه من اختلاف في طبيعة المعالجة المحاسبية والقياس المحاسبي لتكلفة النشاط و إيراداته ، وكذلك توزيع الأرباح والخسائر حيث تختلف أسس توزيع الأرباح في حين تكون العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الصكوك في حالة المضاربة عنها في حالة الوكالة بجعل وهو ما لا يوجد في المصرف التقليدي ، مما يؤثر بالطبع علي طبيعة ونطاق الإفصاح المحاسبي حيث يختلف احتياجات ومتطلبات الأطراف الخارجية والمودعين ، وكذلك تختلف نوعية وكمية وتوقيت المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في حاله المضاربة عنها في حاله الوكالة بجعل وهو ما لا يوجد في المصارف التقليدية حيث العلاقة قائمة علي الاقتراض والإقراض والحصول علي فائدة في حالة الخسارة أو الربح و هو ما يؤكد صحة الفرض الثاني من فروض البحث " **اختلاف طبيعة وحدود الإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية** " .

(33) د. يحي محمد ابو طالب " تحليل وتقيم الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك التجارية دوليا ومحليا " ، مجلة البحوث التجارية –كلية التجارة جامعة عين شمس ، 1991 ص 346 .

(34) د. حامد طلبه محمد ، " نحو فروض ومبادئ عامة للمحاسبة " ، مجلة الدراسات والبحوث التجارية كلية التجارة ببنها ع (2) ، سنه 1984 ص 46 .

الخلاصة

يرحب الإسلام بكل الإضافات العلمية والتجريبية التي تثبت فائد ا ويندرج تحت هذا المسمي مستجدات الأدوات المالية وأشكالها المختلفة ، فيأمر الإسلام بالإفصاح والتبيان للمعلومات التي يجب أن تعبر بوضوح عن ما يحتويه المشروع من أصول والتزامات ونتائج أعمال ونتائج مستقبلية وبذلك يمكن لكل ذي مصلحة مع المصرف من حقه في الاطلاع والتبيان.

و الإسلام يرشد ذلك بما يلي :

1–الضوابط الأخلاقية التي تدعوا إلي الالتزام بالتبيان والأمانة والصدق والنصيحة وشهادة الحق والبعد عن أشكالها السلبية من الكذب والكتمان وشهادة الزور والخيانة والعش .

2–الأوامر الشرعية مثل تحريم التعامل مع الأوعية المحرمة وأساليب التعامل المحرمة كالربا والقمار والاحتكار .

3 –الأوامر الشرعية للحفاظ علي حقوق الجماعة وتحقيق الدور الاجتماعي للمصارف .

وكل العوامل السابقة تنعكس علي عملية الإفصاح في أهدافها وأشكالها وهي تمثل ضوابط وأوامر شرعية تحقق للإنسان الخير وللجماعة الكفاية ، أي أن الإفصاح يضاف إلي شكله العملي والعلمي أبعاد عقائدية وأخلاقية وتشريعية ، تغلق منافذ الاستغلال والخيانة ، وتفسح ا ال لحياة مالية أفضل مبنية علي العدل والشفافية .

أهمية القيم الأخلاقية في تحقيق الإفصاح المحاسبي في المنهج الإسلامي ،حيث تتحقق عدالة المعلومات علي مستوي ا تمع مما يقضي علي الطرق الجانبية وغير الرسمية للحصول علي المعلومات ، وبالتالي السبق غير المشروع من قبل البعض ، وهذا ما يفتقده ا تمع المعاصر لافتقاره العمل ذه القيم الأخلاقية ،وهذا المنهج وجد معارضة في الفكر المحاسبي المعاصر ، بل أن البعض اعتبره هدفا صعبا ومستحيل الإنجاز ، وترجع هذه القناعة إلي الاعتقاد بأن توازن السوق لدي ا تمع المعاصر يتحقق عندما يتم تخصيص الموارد المتاحة في اتجاه ا الات التي تتمتع بأعلى معدلات عائد ممكنة بصرف النظر عن أساليب الحصول علي العائد ، ولكن هدا التوازن لا يتفق مع المصلحة العامة و القيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة في الزمان والمكان.

ويخلص الباحث إلي أن العلاقة بين المصرف وأصحاب الحسابات الأخرى تختلف في المصرف الإسلامي عنه في المصرف التقليدي ، مما يترتب عليه أن المعلومات التي تفصح عنها المصارف الإسلامية تختلف عن المعلومات التي تفصح عنها المصارف التقليدية من حيث الكم والكيف ، فالأمر ليس فقط هو الإفصاح عن أرصدة هذه الجهات المساهمة في المصرف والمودعين فيه ، بل تتعداه لقياس مدي كفاءة المصرف في أداء الأمانة الموكلة إليه باستثمار أموالهم ومدي الالتزام بالأحكام الشرعية وغير ذلك من المعلومات.

وبناء علي ما سبق التوصل إليه من نتائج في المبحثين الأول والثاني من هذا الفصل ، سيقوم الباحث من خلال المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل بدراسة وتقويم مدي ملاءمة معايير المحاسبة الدولية والمصرية المتعلقة بالإفصاح للتطبيق في المصارف الإسلامية .